المجلد الثالث
العدد الخامس
مارس 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

القرار الإداري السلبي المعيب وإشكالية الشكل

Appealing a flawed negative administrative decision

د.سعيد محمد علي عبد العالي
محاضر بقسم القانون / كلية الشريعة والقانون
جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية ، ليبيا
saiedmohmed122@gmail.com

https://www.doi.org/10.58987/dujhss.v3i5.05

تاريخ الاستلام: 2024/10/20 ؛ **تاريخ القبول:** 2025/01/16 ؛ **تاريخ النشر:** 2025/03/02

المستخلص:

يهدف البحث إلى تحليل طرق الطعن على القرار الإداري السلبي المعيب في القانون الليبي والمقارن، وكذلك الشكليات التي من المفترض توافرها في هذه الفئة من القرارات الإدارية الضمنية حتى يسهل على كل ذي مصلحة الطعن عليها إن استوجب الأمر ذلك، وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي بهدف تحليل القواعد القانونية التي يمكن الاعتماد عليها في الطعن على القرارات الإدارية السلبية. إن القرار الإداري هو أحد الأعمال القانونية الصادرة من جانب الإدارة بإرادتها المنفردة والملزمة والتي تحقق أثر قانوني عندما تفصح الإدارة عن إرادتها، وحيث إن هذا القرار قد يكون مجحفاً للأفراد وربما يكون مؤثراً على حياتهم مثل قرار التخطي في التعيين والذي ينال الفرد وأسرته والذي ربما يكون غير عادل وأن القانون لم ينشأ إلا لنشر العدالة بين الناس.

وقد توصلت الدراسة إلى أن القرار الإداري يولد في حال امتناع جهة الإدارة عن إصدار قرار إداري كان من الواجب عليها إصداره طبقا للوائح والقوانين، كما أن القرار الإداري السلبي هو افتراض قانوني لا يتمثل في هيئة خارجية ويصعب الخضوع معه في عملية إصداره طبقا للقواعد التي ينص عليها المنظم في القرارات الصريحة وطبقا للقواعد الشكلية .

الكلمات المفتاحية: القرار الإداري، القرار السلبي، الطعن ، القانون الليبي، القرار الإداري المعيب.

Abstract:

The research aims to analyze the methods of appealing negative administrative decisions that are defective in Libyan and comparative law. The researcher used the inductive approach with the aim of analyzing the legal rules that can be relied upon in appealing negative administrative decisions.

المجلد الثالث
العدد الخامس
مارس 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

The administrative decision is one of the legal acts issued by the administration of its unilateral and binding will, which achieves a legal effect when the administration discloses its will, and since this decision may be unfair to individuals and may have an impact on their lives, such as the decision to skip appointment, which harms the individual and his family, and which may be unjust. Fair and that the law was not created to spread justice among people.

The study concluded that an administrative decision is generated if the administration refrains from issuing an administrative decision that it should have issued in accordance with the regulations and laws. Also, a negative administrative decision is a legal assumption that is not represented by an external body, and it is difficult to submit to it in the process of issuing it in accordance with the rules stipulated by the regulator. In explicit decisions and in accordance with formal rules

Keywords:. administrative group - popular - appeal - popular sect - defective administration

المقدمة (موضوع البحث):

يعتبر القرار الإداري أحد وسائل الإدارة في مباشرة وظيفتها ، وهو من أهم مظاهر السلطة التي تتمتع بها الإدارة وترجح كفتها في مواجهة الأفراد، فالقرار الإداري يعتبر الوسيلة التي تعبر بها الجهة الإدارية عن إرادتها المنفردة بهدف إحداث أثر قانوني .

وتعبر الإدارة عن إرادتها بشكل صريح وهي الصورة السائدة، وعلى النقيض من ذلك قد تلتزم الإدارة الصمت تجاه موقف ما ولا تُعبِر عن إرادتها بوسائل خارجية أو بإشارة ما يفهم منها اتجاه قصدها ومضمونه، إعتقاداً من الجهة أن عدم وجود تعبير صريح عن إرادتها يحميها من المسئولية .

ولقد نشأ مصطلح القرار الإداري السلبي كرد فعل على سكوت جهة الإدارة وصمتها تجاه الطلبات المقدمة إليها بعدم اتخاذ قرارات بشأنها كان من الواجب عليها اتخاذها وفقا للقوانين واللوائح، وكنظام قانوني يسعى إلى تحقيق التوازن بين المصالح التي تسعى جهة الإدارة إلى تحقيقها ومصالح الأفراد، ومن ناحية أخرى يحمي المصالح الخاصة بالأفراد من تعسف الإدارة لأنه أصبح بمقدوره اللجوء إلى القضاء للطعن على موقف الإدارة وسكوتها تجاه الطلبات المقدمة إليها باعتبار أن ترك الحرية الكاملة للإدارة يلحق الضرر بمصالح الأفراد وينشأ حالة من عدم العدالة .

ولا شك في أن الحكم الصادر في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية السلبية يعتبر حكم مؤقت بطبيعته، طالما لا تغيير في الظروف التي صدر فيها، حيث أنه لا يمس أصل موضوع الدعوى

المجلد الثالث
العدد الخامس
مارس 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

المتعلق بالإلغاء، ولا يقيد المحكمة وهي تبحث موضوع الدعوى حيث يجوز لها أن تأخذ به ، إذا توافرت شروطه وأسبابه، كما أن للمحكمة أن تعدل عنه متى رأت ذلك بعد التعرض للموضوع والتعمق في أوراق ومستندات الدعوى، غير أنه من جهة أخرى يعتبر حكماً قضائياً له ما للأحكام القضائية من مقومات وخصائص، وذلك لأنه يتمتع بقوة الشيء المقضي به فيما يتعلق بما فصل فيه، وعليه فإنه يمكن الطعن فيه على وجه الاستقلال بكافة طرق الطعن التي يمكن أن تستخدم ضد الحكم النهائي الصادر في موضوع الدعوى .

المشكلة البحثية:

الأصل أن الطعن على القرار الإداري السلبي بصفة خاصة ، والقرار الإداري بشكل عام، عن طريق دعوى الإلغاء لا يوقف تنفيذ هذا القرار . ويترتب على مخالفة الإدارة لمبدأ المشروعية الحكم ببطلان قراراتها والتعويض إذا ما ألحقت هذه القرارات أضراراً بالإفراد، وإذا كانت المخالفة جسيمة بحيث لا يمكن أن توصف بأنها تطبيق للقانون أو اللائحة كان القرار معدوماً وفاقداً لصفته الإدارية وينحدر لمرتبة الأعمال المادية هذا إذا ما أصدرت الإدارة قراراها صراحة مرتبة بها أثراً قانونياً، ولكن ماذا إذا امتنعت جهة الإدارة عن إصدار قرار ألزمها القانون بإصداره، أو امتنعت عن تطبيق حكم قضائي مما جعل المشرع والفقه يتدخلان لإقامة التوازن بين المصالح العامة ومصلحة الأفراد لينشئا نظام القرار الإداري السلبي، وذلك باعتبار صمت الإدارة وامتناعها عن إصدار قرار ألزمها القانون بإصداره بمثابة قرار إداري صريح يجوز الطعن فيه أمام القضاء، ومساءلة الإدارة عنه؛ وذلك لإقامة التوازن بين المصالح العامة ومصلحة الأفراد.

الغرض والهدف من البحث :

يهدف هذا البحث إلى التعرف على ماهية القرار الإداري السلبي وخصائصه، إلى جانب تحليل طرق الطعن على القرار الإداري السلبي المعيب طبقا للقانون الليبي والقوانين المقارنة، كذلك التطرق لمشكلة الشكل لهذا القرار الذي يكون في أغلب الأحيان عبارة عن سكوت الإدارة لا غير نسعى إلى الوصول إلى عدد من التوصيات التي نضعها بين يدي صانع السياسة التشريعية لتحديد أفضل طرق الطعن على القرار الإداري السلبي .

المجلد الثالث
العدد الخامس
مارس 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

الغرض من البحث :

يتمثل الغرض من البحث في بحث وتحليل طبيعة القرارات الإدارية السلبية، والتعرف على خصائص القرار الإداري السلبي وإشكالية الشكل فيه، كذلك تحديد واستعراض طرق الطعن في القرار الإداري السلبي، سواء كان الطعن بالإلغاء على القرار الإداري السلبي أو الطعن بالتعويض على القرار الإداري السلبي.

تساؤلات البحث :

تتمحور تساؤلات البحث في الأسئلة التالية:

1) ما هو مفهوم القرار الإداري السلبي؟
2) ما هي خصائص القرار الإداري السلبي وإشكالية الشكل فيه؟
3) ما هي طرق الطعن في القرار الإداري السلبي؟
4) كيف يمكن الطعن بالإلغاء على القرار الإداري السلبي؟
5) كيف يمكن الطعن بالتعويض على القرار الإداري السلبي؟

فرضيات البحث:

يمكن عرض فروض الدراسة من خلال النقاط التالية:

الفرض الأول: القرار الإداري السلبي يتميز عن غيره من القرارات الإدارية

الفرض الثاني: تقع المسؤولية في القرار الإداري السلبي على الجهة الإدارية

الفرض الثالث: الطعن على القرار الإداري هو أحد أوجه إعادة الأمور الإدارية إلى نصابها الطبيعي

أهمية البحث:

تتمثل أهمية الدراسة في موضوعها حيث إن القرار الإداري السلبي الناتج عن صمت الإدارة و امتناعها عن إصدار قرار كان من الواجب عليها اتخاذه قانونا صورة مهمة من صور القرارات الإدارية والتي يتعب التعرض لها بالدراسة والتحليل.

المجلد الثالث
العدد الخامس
مارس 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

مبررات الدراسة

إن أهم مبررات الدراسة هو رغبة الباحث في عرض الإطار القانوني لفكرة القرار الإداري السلبي وذلك ببيان الأسس والمبادئ القانونية والضمانات التي يرتكز عليها هذا القرار، وتحديد مدى ارتباطه بمضمون قاعدة توازى أو تقابل الشكليات والإجراءات، ونطاق تطبيقه خاصة وأنه يعد وسيلة لإنهاء الإدارة لقراراتها الفردية المولدة لحقوق استثناء من القواعد العامة.

حدود الدراسة

تتمثل حدود الدراسة في تحليل أوجه الطعن على القرار الاداري السلبي والشكل الذي يستوجبه وفق القانون الليبي والقوانين المقارنة.

أدبيات الموضوع والدراسات السابقة.

أيمن الحسيني عبدالسلام الفقيه، القرار الإداري السلبي دراسة مقارنة بين القانونين الليبي والمصري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2023.

تشير الدراسة إلى أن القرار الإداري واحدا من أهم الوسائل القانونية التي عن طريقها تقوم الإدارة بالالتزامات والأعمال المنوطة بها بالمصلحة العامة، ويتوجب علي الإدارة أثناء قيامها بهذه الالتزامات والتي منها تنفيذ سياسات السلطة التنفيذية للدولة أن تلتزم بمبدأ المشروعية.

وألا تخالف القانون عند إصدار قراراتها لما يترتب عليه خطورة المساس بحقوق المواطنين وحرياتهم؛ ذلك لأن الإدارة تتمتع بإمكانية إصدار القرار الإداري من جانبها دون رضا من صدر في حقه القرار يفترض فيه السلامة ويتمتع بقدر من الحصانة معللاً المشرع ذلك بتنفيذ الإدارة للمصلحة العامة وعلي من يطعن في صحته اللجوء إلي القضاء مطالباً إما بإلغائه أو بتعويضه عن ما نتج عنه من ضرر وعليه يقع إثبات الدليل.

أحمد عبداللطيف أحمد سليمان، الطبيعة القانونية لوقف تنفيذ القرار الإداري السلبي والحكم فيه وأثره، المجلة القانونية ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد 12، العدد 8، السنة 2022.

يشير الباحث أن المشرع تجاوز قاعدة نفاذ القرارات الداري حتى عند الطعن عليها بالإلغاء أمام القضاء الإداري، وأجاز وقف تنفيذها استثناء على تلك القاعدة، وذلك تحقيقا للتوازن بين الصالح العام في التنفيذ المباشر وبين المصالح الخاصة للأفراد.

المجلد الثالث
العدد الخامس
مارس 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

مصطفي سالم النجيفي، دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، مجلة جامعة الشارقة، السنة 2021.

هدف البحث إلى عرض ماهية وخصائص دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة ، واستعراض شروط قبولها، وتوضيح موقف المشرع الإماراتي منها، وقد تمثلت أهمية البحث في أن القضاء الإداري يعد الملاذ الذى يلجأ إليه الأفراد من أجل تقويم أعمال السلطة الإدارية ونشاطاتها .

المجلد الثالث
العدد الخامس
مارس 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

المبحث الأول

ماهية القرار الإداري السلبي

يعتبر القرار الإداري من أخطر وأهم وسائل مباشرة الوظيفة الإدارية ومظهراً فعالاً من مظاهر السلطات والامتيازات القانونية التي تتمتع بها الإدارة وترجح كفة الإدارة فيها على كفة الأفراد وأهم ما يبرر تلك الوسيلة هو خدمة المجموع وتحقيق الصالح العام (شفيق، 2002، ص 3)، فالنظام القانوني للقرار الإداري يجعل منه سلطة خارقة بيد الإدارة وأكثر وسائلها فاعلية للوصول إلى الأهداف التي تسعى إليها الادارة . (سليمان، 2022، ص128)

المطلب الأول

تعريف القرار الإداري السلبي

إن سكوت الإدارة في بعض الحالات يؤدي إلى وجود قرار إداري متميز يعرف بالقرار الإداري الضمني.

ويعرف بأنه ذلك العمل الإداري الذي يصدر عن الإدارة للتعبير عن إرادتها الملزمة بوصفها سلطة عامة مستمدة من القوانين يكون من آثاره إنشاء أو تعديل أو إنهاء مركز قانوني معين .

– تعريف الباحث للقرار السلبي:

قبل أن نعرض لتعريفنا للقرار الإداري السلبي نجد أن التعريفات التي قال بها الفقه لم تكن جامعة، وذلك لأن كل فقيه قام بتسليط الضوء على بعض العناصر أو الجوانب دون البعض الأخر.

ومن خلال هذه التعريفات نجد أن هناك عناصر مشتركة، وهذه العناصر تشمل السلطة التي تصدر القرار الإداري السلبي، وسند إصداره، والشكل والإجراءات التي يصدر فيها، والآثار التي تترتب على صدوره.

المجلد الثالث
العدد الخامس
مارس 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

المطلب الثاني

خصائص القرار الإداري السلبي وإشكالية الشكل فيه

بعد عرض التعريفات التي قال بها الفقهاء والقضاء للقرار الإداري السلبي يمكن أن نستخلص من خلال هذه التعاريف الخصائص التي تميزه عن غيره من القرارات الإدارية، وهذه الخصائص تتمثل فى:

1- القرار الإداري السلبي عمل قانوني :

تمارس الإدارة نشاطها من خلال نوعين من الأعمال؛ وهم الأعمال القانونية والأعمال المادية، ويكون التمييز بينهما على أساس الآثار القانونية، فإذا ترتب على العمل آثر قانونية فهو عمل قانوني وإلا كان مادياً.

فالعمل القانوني إذاً هو العمل الإداري الذى تنصرف فيه نية الإدارة إلى إحداث أثر قانونياً معين بعكس العمل المادي الذى لا يولد أثراً قانونياً(عبد الباسط، 2000، ص17).

والقرار الإداري السلبي – كأي قرار إداري آخر – هو عمل قانوني مكتمل العناصر، تلجأ إليه الإدارة لإنهاء القرارات الإدارية الفردية السليمة، وأن التصرفات المادية التي تقوم بها جهة الإدارة لا يكون من شأنها إلغاء تلك القرارات (الطماوى، 2016، ص39).

2- القرار الإداري السلبي يصدر عن جهة إدارية:

لكي يعد القرار إدارياً لابد وأن يصدر عن الإدارة بصفتها سلطة إدارية وطنية، وأن يستهدف الوفاء باحتياجات المصلحة العامة (الليثي،2008، ص156).

ويشترط فيمن يصدر القرار أن يتوافر فيه عنصرين وهم: الأول الاختصاص القانوني بإصدار قرارات إدارية، والثاني أن تكون له شخصية معنوية، وذلك حتى يعد شخصاً عاماً له الصفة الإدارية وقت إصداره للقرار، أما الأعمال القانونية الصادرة عن الأفراد الاعتياديين أو الهيئات الخاصة أو الهيئات العامة غير الإدارة فهي ليست قرارات إدارية. (الليثي،2008، ص156).

المجلد الثالث
العدد الخامس
مارس 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

والقرار السلبي بما أنه قرار إداري يجب أن تتوافر فيه هذه الشروط، أي أن يصدر عن جهة إدارية، سواء كانت هذه الجهة هي التي أصدرت القرار الأول أو السلطة الرئاسية له

3- القرار الإداري السلبي يصدر بالإرادة المنفردة:

يتميز القرار الإداري السلبي بصدوره عن الإدارة وبإرادتها المنفردة دون الحاجة إلى موافقة المعنيين بالقرار، إذ تتمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة في توجيه الأوامر والنواهي للأفراد تمنح بموجبها حقوقاً وواجبات يلتزم الأفراد بطاعتها طالما أنها مشروعة.

والقرار السلبي كأي قرار إداري فهو تصرف منفرد ينتج عن إرادة واحدة تصدر عن شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص أو الهيئات، وتتحقق الانفرادية عندما يتخذ القرار شخص إداري واحد، أي عندما لا يتضمن القرار إلا توقيع واحد كالقرار الوزاري وقرار المحافظ.

المبحث الثاني

طرق الطعن في القرار الإداري السلبي

الأصل طبقاً للقانون الطبيعي هو احترام الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التي تولدت عن القرارات الإدارية، وبالتالي فلا يجوز سحبها أو إلغائها بالنسبة للمستقبل، وهذا ما تقضى به العدالة ويستلزمه الصالح العام، إذ ليس من العدل في شيء أن تهدر الحقوق، كما لا يتفق والصالح العام أن يفقد الناس الثقة والاطمئنان على استقرار حقوقهم أو مراكزهم التي تمت نتيجة لتطبيق أوضاع قانونية سابقة. (إسماعيل، 2019، ص127.)

لذلك جاء الدستور مؤكداً هذا الأصل الطبيعي، فحظر المساس بالحقوق المكتسبة أو بالمراكز القانونية التي تمت إلا بقانون بأن جعل تقرير الرجعية رهيناً بنص خاص في قانون أي جعل هذه الرخصة التشريعية من اختصاص السلطة التشريعية وحدها لما يتوافر فيها من ضمانات، وقد علل مجلس الدولة الفرنسي ذلك المبدأ بضرورة احترام المركز الذى أنشأه القرار الإداري الصحيح، والذى عاد بفائدة معينة على الفرد، إذا ما تصرفت الإدارة عن هوى.

المجلد الثالث
العدد الخامس
مارس 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

المطلب الأول

الطعن بالإلغاء على القرار الإداري السلبي

في البداية يجب عرض تعريف دعوى الإلغاء والتي استقر على تعريفها الفقه والقضاء، فهي دعوى قضائية يقوم برفعها أحد الأفراد أو أحد الهيئات للقضاء الإداري للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية صدرت مخالفة للقانون، فدعوى الإلغاء باعتبارها دعوى مشروعية يكون موضوعها دائما قرارا إداريا يفصل القاضي في مدى مشروعية أيا كانت السلطة التي أصدرت، ويمكن القول بأن دعوى الإلغاء تعتبر بمثابة مخاصمة القرارات الادارية، ولا تخاصم فيها جهة الإدارة، بمعنى أن الطعن يوجه أصلا للقرار الإداري وليس للسلطة الإدارية التي صدرت. (الطباخ، 2006، ص5)

وفي كافة الأحوال يحق لكل من تصدر في مواجهته قرار إداري ولا يلقى القبول لديه أن يطعن فيه أمام القضاء الإداري حسب الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين المنظمة خصوصا القانون المصري رقم 7 لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية. (إسماعيل، 2019، ص127.)

كما يشترط لقبول الطعن ضد القرار الإداري أن يكون هذا الأخير متسما بعيب يفقده شرعيته ويجيز إلغاءه، وهكذا نصت المادة الرابعة من قانون الفصل في المنازعات الإدارية المصري على الأسباب التي تخول طلب إلغاء القرارات الإدارية وهي : "1- عدم الاختصاص مثل أن تصدر إدارة تابعة لوزارة معينة قرارا في حق شركة معينة، ويكون ذلك القرار من اختصاص وزارة أخرى ليصبح القرار الصادر عن الإدارة جديرا بالطعن، 2-وجود عيب في الشكل كأن يصدر القرار عن إدارة معينة ويتم توقيعه باسم إدارة مختلفة، 3-مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها، 4-إساءة استعمال السلطة أي أن يكون القرار الصادر متسما بالشطط والتعسف في استخدام السلطة المخولة للجهة الإدارية، وتعتبر مسألة تقدير إساءة استعمال السلطة من الأمور التي تدخل في اختصاص محاكم الموضوع حسب الثابت من الوقائع والأوراق المعروضة عليها.

ومن أهم شروط الطعن في القرارات الإدارية أمام المحاكم أن يتم التظلم إلى الإدارة مصدرة القرار وأن تبت فيه هذه الأخيرة، وعليه عقب رفع تظلم إلى الإدارة يجب أن تنظر فيه خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه إليها ثم يتم احتساب ميعاد ستين يوما ابتداء من تاريخ البت في التظلم ويحق خلاله للمتضرر أن يرفع دعوى الإلغاء أمام الدائرة الإداري؛ إن احترام المواعيد المذكورة أعلاه أمر في

المجلد الثالث
العدد الخامس
مارس 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

غاية الخطورة، نظرا لما قد يترتب عليه فوات الميعاد من ضياع حقوق المعنيين بالقرارات الإدارية، لأن رفع الدعوى خارج الميعاد القانوني يعرضها للحكم بعدم القبول (عبدالله،2019، ص238).

ويمكن أن تصدر دعوى الإلغاء على القرار الإداري السلبي نتيجة عيب عدم الاختصاص حيث يعرف الفقه والقضاء الإداري عيب عدم الاختصاص على أنه عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين لأن المُشَرِّع جعله من اختصاص سلطة أخرى طبقاً للقواعد المنظمة للاختصاص، وبسبب هذا التعريف فقد شبه بعض الفقهاء قواعد الاختصاص في القانون العام بقواعد الأهلية في القانون الخاص لأن كلاهما يقوم في الأساس على القدرة على مباشرة التصرف القانوني

ويختلف الاختصاص عن ذلك في أنه يستند دائماً إلى القانون الذي يبين حدود أمكان مباشرة العمل القانوني وأن سبب عدم الأهلية يتركز في عدم كفاية النضوج العقلي للشخص بينما يكون الدافع في تحديد الاختصاص هو العمل على التخصص وتقسيم العمل بين أعضاء السلطة الإدارية (سليمان، 2022، ص128).

ويتميز عيب عدم الاختصاص بأنه العيب الوحيد الذي يتعلق بالنظام العام ويترتب على ذلك أن الدفع بعدم الاختصاص لا يسقط بالدخول في موضوع الدعوى ويجوز إبداؤه في أي مرحلة من مراحلها وأن على القاضي أن يحكم بعدم الاختصاص تلقائياً ولو لم يثيره طالب الإلغاء.

كما استقر القضاء الإداري على أنه لا يجوز تصحيح عيب عدم الاختصاص أو تغطيته بقرار لاحق من الإدارة التي تملك الاختصاص وإن جاز أن تصدر قراراً جديداً على الوجه الصحيح لا ينتج أثره إلا من يوم صدوره (عبد التواب، 2003، ص11)

المطلب الثاني

الطعن بالتعويض على القرار الإداري السلبي

إن الادارة وهي في سبيل ممارسة نشاطاتها وأعمالها قد تقوم بإصدار قرارات إدارية ، إلا أنه قد ينجم عن هذه القرارات ضرر يلحق بأحد الافراد أو بمجموعة من الأفراد وفي هذه الحالة يحق للشخص المضار أن يطالب الإدارة بتعويضه عن هذا الضرر ، ويكون ذلك بواسطة دعوى التعويض التي تقام أمام القضاء وقضاء التعويض أو ما يسمى قضاء مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها بالنسبة للأضرار التي قد تصيب الآخرين بسبب هذه الأعمال (عبدالله،2019، ص238).

المجلد الثالث
العدد الخامس
مارس 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

ويعد التعويض أحد أهم طرق الرقابة القضائية على الإدارة العامة، فبمقتضاه يمكن تحديد مسؤولية الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون العام عما أصاب المضرور بسبب عدم مشروعية القرار الإداري، فعدم المشروعية شرط أساسي للتعويض عن القرارات الإدارية.

والتعويض مصطلح عام يشمل تعويض الأضرار المالية وغير المالية أو الأدبية التي تصيب المضرور، أما التعويض بمعناه الضيق يعني إصلاح الضرر وجبره، بمعنى إعادة المركز المالي للمضرور إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، ويفترض فيه إمكانية إزالة الضرر ورفعه، إما عن طريق دفع مبلغ من النقود مساوى لثمن ما عيناً الشيء الذى أضير وإما عيناً (محمد، 2008م، ص 18).

وتقوم دعوى التعويض في القانون الإداري المصري على أساس مبدأ المسؤولية الإدارية، حيث يمكن للفرد أن يطالب الدولة أو أي من أجهزتها بتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة لأعمال أو قرارات إدارية، وتتشابه دعوى التعويض في القوانين الفرنسية مع نظيرتها المصرية من حيث المبادئ الأساسية، لكنها تتميز بنظام قضائي إداري مستقل يُعنى بالنظر في هذه الدعاوى.

ويُعتبر مجلس الدولة الفرنسي أعلى سلطة قضائية إدارية، ويتمتع بالاختصاص للفصل في دعاوى التعويض، يجب أن يثبت المدعي وجود خطأ إداري وضرر ناتج عن هذا الخطأ وعلاقة سببية بينهما، وتعتبر دعوى التعويض آلية قانونية مهمة لحماية الحقوق وتعويض الأضرار في كل من القانون المصري والفرنسي، وتتشابه في الأسس العامة لكنها تختلف في التطبيق والإجراءات وفقاً لكل نظام قانوني(ساري، 1991، ص317).

وتعرف دعوى التعويض الإداري بأنها: هي الدعوى الشخصية التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتضمين ما أصابه من ضرر سواء كان مادياً أو معنوياً نتيجة تصرف الإدارة ، وتعتبر دعوى التعويض أهم صورة من صور القضاء الكامل التي تتسع فيها سلطة القاضي الاداري أثناء النظر في الدعوى(الطباخ، 2006، ص55).

وتعرف أيضاً بأنها: هي الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتضمين ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة ، وتعتبر دعوى التعويض أهم صورة من صور القضاء الكامل التي تتسع فيها سلطة القاضي الإداري أثناء النظر في الدعوى (عبد التواب ، 2003 ، ص11).

المجلد الثالث
العدد الخامس
مارس 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

وتعرف بأنها: هي الدعوى التي ترفع للمطالبة بجبر الضرر المادي أو الأذى الذي يحدث نتيجة الخطأ من جهة الإدارة(عبد التواب ، 2003 ، ص11).

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر أنه "..... والتعويض عن الضرر قد يكون عينياً أو بمقابل، وهذا المقابل قد يكون نقدياً أو غير نقدي، والتعويض غير النقدي يجد مصدره عينياً في القاعدة القانونية المقررة في القانون المدني التي تجيز للقاضي أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو الحكم بأداء معين متصل بالعمل غير المشروع، وهذا التعويض غير النقدي يجد مجاله في الضرر الأدبي بشرط أن يكون كافياً لجبر الضرر (عبد التواب ، 2003 ، ص11).

الخلاصة والتوصيات.

إن القرار الإداري السلبي عبارة عن تصرف قانوني يصدر عن سلطة مختصة يتم بمقتضاه إلغاء أو تعديل قرار إداري فردي سليم سواء تولد عنه حقوق مكتسبة أم لا شريطة الالتزام باحترام قاعدة الاختصاص في إصدار القرار المضاد والإجراءات والشكليات المطلوبة قانوناً.

النتائج:

1. يوجد عدد من الضمانات ذات الطبيعة الإجرائية تجاه القرار الإداري المضاد، منها احترام حق الدفاع ويراد بهذا المبدأ تمكين الموظف من الدفاع عن نفسه وإبداء ملاحظاته وبالتالي منحه أجلاً معقولا لتحضير دفاعه وينطوي هذا الحق باعتباره من المبادئ العامة للقانون على عدة مظاهر أساسية منها وجوب إخطار صاحب الشأن عند اتخاذ إجراء تأديبي ضده ووجوب إخطار صاحب الشأن بالاتهامات المنسوبة ضده ، كما يجب أن يكون قبل مدة معقولة قبل توقيع الجزاء.
2. ويترتب على صدور القرار الإداري السلبي إما إنشاء مركز قانوني جديد كما في القرار المضاد الصادر بتعيين موظف أو تعديل مركز قانوني كالقرار المضاد الصادر بإلغاء مركز قانوني سابق إلغاء جزئيا، وأخيراً إنهاء مركز قانوني كالقرار المضاد الصادر بإلغاء تعيين موظف أو إحالته على التقاعد دون إحلال موظف آخر.
3. إن القرار السلبي هو عمل قانوني ذو مدلولين: الأول: هو قرار إداري يشترط فيه ما يشترط في القرارات الإدارية الأخرى من عناصر شكلية وموضوعية، والثاني هو وسيلة إنهاء

المجلد الثالث
العدد الخامس
مارس 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

مباشرة للقرارات الإدارية الفردية السليمة، وتبعا لذلك فإن القرار الإداري المضاد فيما يتعلق بكونه قرارا إداريا له علاقة بالقرارات غير التنظيمية، وفيما يتعلق بكونه وسيلة إنهاء يقترب من وسيلتي تعديل وفسخ العقد الإداري، ويبتعد عن السحب بصورة كبيرة وعن الإلغاء بدرجة.

4. أتضح لنا أن وظيفة الإدارة وظيفة قانونية، هي حصيلة القيام بمهمة دستورية تتعلق إما بتنفيذ القانون، أو من خلال العمل على تنظيم المرفق العامة وتسييره، ووسيلة الإدارة في ممارسة هذه الوظيفة هي اتخاذ القرارات الإدارية، ويدل الظاهر إلى أنها تدخل ضمن حدود هذه الوظيفة، بصرف النظر عن ما قد يهدف رجل الإدارة من وراء اتخاذه لهذا القرار أو ما قد يشوبه من أوجه للطعن، ذلك أن الحقيقة القانونية قد لا تطابق الحقيقة الفعلية دائماً
5. القرار الإداري هو عمل لا يفرق بين العمل القانوني العام والخاص بما يلي (كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما ستكون في لحظة مستقبلية معينة).
6. توصلنا الي أن دعوى الإلغاء هي دعوى مقامة ضد القرارات الإدارية التي تصدرها الهيئة التنفيذية وتخرج فيها على ضوابط مبدأ المشروعية أو الخضوع للقانون.
7. إن قضاء الإلغاء يُوصف بأنه قضاء موضوعي يُخاصم القرار الإداري لعدم مشروعيته، فإذا ما تبين للقاضي الإداري مجانبة القرار للقواعد القانونية النافذة حكم بإلغائه، وعلى هذا الأساس يُوصف قضاء الإلغاء بأنه حامي حمى المشروعية.
8. يختلف قضاء الإلغاء عن القضاء الكامل لأن القضاء الكامل قضاء شخصي يُطالب فيه المُدعي خصمه بحق شخصي ويكون للقاضي فيه سلطات كاملة فيحق للقاضي تقويم وتعديل القرارات غير المشروعة والحكم بالتعويض عن الأضرار التي تسببها.
9. ولقد كان الأمر في بدايته مقرراً على أساس فصل دعوى الإلغاء عن دعوى القضاء الكامل فإذا ما أراد المُدعي الطعن في القرار الإداري غير المشروع بالإلغاء والتعويض فإنه يتعين إقامة دعوتين مستقلتين، دعوى المطالبة بإلغاء القرار غير المشروع، ودعوى التعويض.
10. إن أوجه الطعن في القرار الإداري سبب أو موضع دعوى الإلغاء هي خمسة أوجه وهى عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل وعيب المحل وعيب السبب وعيب الغاية أو الإنحراف بالسلطة ولقد علمنا أن عيب عدم الاختصاص أهمهم وهو تقريبا الوحيد المتعلق بالنظام العام وأهمهم في الواقع العملي بالإضافة إلى عيب الانحراف بالسلطة أو عيب الغاية الذى يكون من أكثر أوجه

المجلد الثالث
العدد الخامس
مارس 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

الطعن في القرارات الإدارية في الواقع القضاء الإداري حيث أنه دفع أو عيب من العيوب المشهورة في دعوى الإلغاء وهو عيب صعب الإثبات لأنه يجب على المدعي إثبات أن الغاية من القرار الإداري ليس المصلحة العامة.

ثالثاً – التوصيات:

بعد أن انتهينا من دراسة وتحليل الطعن على القرار الإداري السلبي المعيب يمكن أن نقدم عدد من التوصيات على النحو الآتي :

التوصية الأولى :

يرى الباحث ضرورة تدخل المُشَرّع لتنظيم إلغاء القرارات الإدارية المشروعة، وإحاطتها بالضمانات الكفيلة لحماية حقوق الأفراد، إلى جانب عدم المبالغة من قبل المشرع في وضع شروط وإجراءات تجاه الإدارة لتصدر مثل هذا القرار.

التوصية الثانية:

يتعين أن يعهد بإصدار القرار السلبي إلى السلطة الرئاسية للسلطة التي أصدرت القرار الأول ، نظراً لما تمتاز به السلطات الرئاسية الإدارية من خبرات واسعة غير تلك التي تكون متوافرة بالسلطات الأدنى منها، بالإضافة إلى أنها أجدر في تقدير الأمور

التوصية الثالثة:

يتعين ضرورة التزامها بالضمانات التي انتهى إليها الفقه والقضاء في شأن إصدار القرار الإداري السلبي بهدف حماية الأفراد من تعسف وتعنت جهة الإدارة وعدم استغلالها سلطاتها في إصدار القرار الإداري المضاد، ولضمان إصدار القرار المضاد تتمثل في الرقابة القضائية، حيث يتمثل دور القاضي في تطبيق النصوص وتفسيرها ومراعاة المصلحة العامة والمصالح الفردية.

التوصية الرابعة:

نوصي المُشَرِّع بأن ينظم موضوع تعليق القرارات الإدارية على شرط أو إضافتها إلى أجل في قانون القضاء الإداري من حيث النص صراحة على اعتبارها قرارات إدارية يجوز الطعن بها أمام القضاء مع تحديد ميعاد الطعن بدقة بالنسبة لهذه القرارات.

التوصية الخامسة:

يوصي الباحث المُشَرِّع الليبي بضرورة التدخل لتنظيم إلغاء القرارات الإدارية المشروعة وإحاطتها بالضمانات الكفيلة لحماية حقوق الأفراد وتدارك النقص المتمثل في عدم النص على تسبيب القرارات

المجلد الثالث
العدد الخامس
مارس 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

الإدارية التي تضع نهاية للقرارات الفردية السليمة وذلك أسوة بالمشرع الفرنسي إذ ألزم الإدارة بتسبيب القرارات الإدارية التي تضع نهاية للقرارات المشروعة بل تسبيب القرارات الضارة بالأفراد .

التوصية السادسة:

بما أن الضمان الأساسي لإصدار القرار المضاد هو رقابة القضاء الإداري لذا يجب تطوير مفاهيم النظام العام والمصلحة العامة وإيجاد التوازن بينها وبين المصلحة الخاصة أي مصلحة الأفراد وخلق حالة من التوازن بينهما واستنباط الحلول المناسبة لذلك، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار تفضيل المصلحة العامة على مصلحة الأفراد في إصدار القرار الإداري المضاد .

المجلد الثالث
العدد الخامس
مارس 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

- مهدي، غازي فيصل(2001)، أوجه الطعن بالإلغاء والطعن بالنقض في مجال القضاء الإداري مجلة كلية النهرين للحقوق ، العدد الثامن ، المجلد الخامس ، تشرين اول.
- **البحوث في مجلة علمية:**
- جمال الدين، سامى (1993) ، أصول القانون الإداري، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- جمال الدين، سامي(2003)، الدعاوى الإدارية، الإسكندرية، منشأة المعارف
- حلمي، محمود (1970)، القرار الإداري، الطبعة الأولى، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة.
- الحلو ، ماجد راغب (2012)، القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية
- الحلو ، ماجد راغب (1999)، الدعاوي الإدارية، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- الحلو، ماجد راغب (1999)، الدعاوى الإدارية، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- حمادة، محمد أنور (2004)، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- ساري، جورجي شفيق ساري (1991)، قواعد وأحكام القضاء الإداري، بدون دار نشر .
- سليمان ، أحمد عبداللطيف أحمد (2022)، الطبيعة القانونية لوقف تنفيذ القرار الإداري السلبي والحكم فيه وأثره، المجلة القانونية ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد 12، العدد 8
- سهلي، سليم بن (2009)، الأحكام الإدارية الصادرة بالإلغاء و كيفية مواجهة امتناع الإدارة عن تنفيذها، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، ط 1، 2009
- شهاب، محمد خالد (2003)، القرار الإداري السلبي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي
- الطباخ، شريف أحمد (2006)، التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية.
- الطباخ، شريف أحمد الطباخ (2006)، التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية، القاهرة، دار الفكر الجامعي .
- عبد التواب، معوض (2003)، الموسوعة النموذجية في القضاء الإداري، المجلد الثاني، دعوى الإلغاء، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع

المجلد الثالث
العدد الخامس
مارس 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

- عبدالباسط، محمد فؤاد (2000)، القرار الإداري، دار الفكر العربي، الاسكندرية
- عبدالله، عصام الصادق (2019)، آلية تنفيذ أحكام القضاء الإداري :دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية .
- عدوي، عبدالقادر عدو (2019)، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، الجزائر، دار هومة.
- العطي، جواد مطلق محمد العطي (2015)، القرار الإداري السلبي وأحكام الطعن عليه، دار الفكر والقانون، القاهرة.
- النجيفي، مصطفي سالم (2021)، دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، مجلة جامعة الشارقة.

البحوث في المؤتمرات:

- اسماعيل، حسين حقي (2019)، وقف تنفيذ القرار الإداري، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق .
- الانصاري، معاذ وآخرون(2018)، اتكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة ، رسالة ماجستير، الرباط، جامعة محمد الخامس.
- بكار، محمد عبدالرحيم محمد (2017)، القرارات الإدارية السلبية والضمنية في القانون الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية .
- البوريني، عمر بن عبد الرحمن(2013) ، القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري ورقابة القضاء عليها، مجلة الحقوق (الكويت)، المجلد 37، العدد الأول.
- التميمي، محمد صالح خليل ابراهيم (2015)، تعويض الأضرار الناجمة عن جرائم الارهاب: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس .
- دار الديك، دانا يوسف (2024)، الدفوع في دعوى الإلغاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

الرسائل الجامعية:

- شفيق، دعاء عبدالمنعم (2002)، نظرية القرار الإداري السلبي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق .

المجلد الثالث
العدد الخامس
مارس 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

- العبري، صالح بن سليمان بن نجيب (2013)، القرار الإداري السلبي في القضاء الإداري الأردني والعماني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية القانون.
- الفقيه، أيمن الحسيني عبدالسلام (2023)، القرار الإداري السلبي دراسة مقارنة بين القانونين الليبي والمصري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة .
- الليثي، محمد سعيد إبراهيم محمد (2008)، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية: الأساليب– الأسباب– كيفية المواجهة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس .
- محمد، عربي سيد عبد السلام (2008)، أحكام تقدير التعويض وأثر تغير القوة الشرائية للنقود على تقديره (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، كلية الحقوق.